أهمية اللغة العربية في فهم السنة النبوية

د. محمد الأمين بله الأمين الحاج

أستاذ السنة وعلوم الحديث – معهد إسلام المعرفة

جامعة الجزيرة - السودان

ملخص:

يهدف البحث إلى إبراز أهمية اللغة العربية على غيرها من اللغات الأخرى، أنها لغة الدين الإسلامي، نزل بها القرآن الكريم، وخاطب بها النبي ﷺ قومه، وبواسطتها يمكننا فهم الوحي الإلهي قرآناً وسنة، باعتبارهما مصدري المعرفة الإسلامية، وحجتها التشريعية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ثم الاستقرائي، وتوصل للعديد من النتائج من أهمها: أن عدم معرفة منهج النبي ﷺ في التشريع و فهم لغة العرب، عندما قال أو فعل أو أقر هذا الحديث أو ذاك، وذلك حتى لا يشتبه الأمر علينا، وحتى نكون قادرين على التمييز بين ما كان تشريعاً وتكليفاً عاماً، وما كان تشريعاً خاصاً، وأثر ذلك في تطبيق والتزام الأحكام الشرعية، وبهذا الفهم والتعامل مع السنة نستطيع أن نعالج منهجيات الفهم المتفلت والتأويل الخاطئ لنصوص السنة والذي أدى بدوره إلى التطرف والغلو، وتسبب في سفك دماء المسلمين واستباحة أموالهم.

مقدمة:

تتميز اللغة العربية على غيرها من اللغات الأخرى، بأنها لغة الدين الإسلامي، نزل بها القرآن الكريم، قال تعالى:{ إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[يوسف:2]، والنبي ﷺ خاطب قومه العرب بلسانهم، والقرآن يشهد له بذلك، قال تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}[إبراهيم:4]، واكتسبت العربية شرعيتها منذ ذلك الوقت، وحظيت باهتمام المسلمين، ومن ثم لا يمكننا فهم مصدري الوحي قرآناً وسنة، ومعرفة أسرارهما، واستنباط الأحكام التشريعية منهما بغير معرفة العربية والتمكن منها، كما لا نستطيع تجسيد معاني الوحي في واقعنا، وأن نقف عند أوامره ونواهيه، ولا أن

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نحد حدوده، ولهذا يقول ابن تيمية: " اللغة العربية من الدين، ومعرفتها واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1]، ولما كانت معرفة الشريعة واجب على المؤمنين، ارتبط تمام معرفتها بتمام معرفة لغة القرآن الكريم، ولقد جاء ربط اللغة العربية بالقرآن الكريم في آيات كثيرة، وأن عدم تعلمها يوجب على الناس غضب الله ولعنته، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ} [البقرة:159]. كما نجد ارتباط السنة باللغة العربية أيضاً باعتبارها الوحي التالي بعد القرآن الكريم، وقد نصت على ذلك السنة نفسها، لذلك جاء هذا البحث ليتناول ارتباط اللغة العربية وأهميتها بالنسبة لفهم السنة النبوية، وذلك من خلال أربعة محاور أساسية؛ بدأت بمحور كإطار مفاهيمي لمعاني اللغة والسنة، ثم ارتباط اللغة العربية بفهم الإسلام، حيث تناول الباحث أهمية لغة العرب في فهم القرآن الكريم، واللغة العربية كمعيار منهجي للفكر الإسلامي، ومحور ثالث عن خصائص العربية وأهميتها، والمحور الرئيس للبحث وهو علاقة اللغة العربية وأهميتها في فهم السنة النبوية.

المحور الأول: مفاهيم مفتاحية

1/مفهوم اللغة العربية: الجمع لغى ولغات، واللغة تعني أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، واللغة صوت الإنسان المعبر عنه بالكلام، كما تعني كل وسيلة لتبادل المشاعر والأصوات والألفاظ، بمعنى لغة التخاطب[2]. ويمكننا من هذا المعنى أن نعرف أن اللغة العربية هي عبارة عن الأصوات التي يعبر بها العرب عن أغراضهم، ووسيلتهم لتبادل المشاعر والأحاسيس.

2/ مفهوم فهم: نجد أن لكلمة فهم في اللغة عدة معان منها: فهم الأمر: معرفة الشيء بالقلب، أدركه، علمه، أحسن تصوره، والفهم: يعني حسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط، وسرعة الإدراك والإحاطة بالشيء[3]. وأما معناه الاصطلاحي: فالفهم كما عرفه ابن القيم: "هو قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وإنما هذا فهم لوازم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد"[4]، ومعنى الفهم الذي تقصده الدراسة هنا هو: استعداد الذهن للاستنباط من النص الشرعي مراد الله تعالى، وإدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى، والإحاطة بمقاصده وغاياته، وإدراك الواقعة أو المسألة أو المشكلة أو الحالة، التي استدعت النص الشرعي الذي يتعلق بها.

3/ مفهوم السنة النبوية: السنة في اللغة: هي: الطريقة، وهي السيرة حميدة كانت أو غير حميدة[5]. ومن ذلك قول الرسول ﷺ: (من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[6]. أما السنة في الاصطلاح: فسنقف هنا على عدة تعريفات للسنة النبوية عند العلماء فكل نظر إليها من زاوية؛ فمثلاً: المحدثون: عرفوا السنة بأنها : " كل ما أثر عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقِية أو خُلُقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها "[7] واما علماء الأصول: فقد عرفوا السنة بأنها : "ما نقل عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير "[8]. وأما علماء الفقه فيبحثون في السنة عن رسول الله - ﷺ - الذي لا تخرج أقواله وأفعاله عن الدلالة على حكم من الأحكام الشرعية. ومن هنا كانت السنة عندهم هي: "ما أمر به النبي - ﷺ - أمراً غير جازم"[9]. أو " ما ثبت عن النبي - ﷺ - من غير افتراض ولا وجوب"[10]. أو " ما في فعله ثواب، وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب "[11]. وهي تقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة لدى الفقهاء .. وقد تطلق السنة عندهم على ما يقابل البدعة، فيقال: فلان على سنة إذا كان يعمل على وفق ما كان عليه النبي - ﷺ - ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك[12]. هذه معاني السنة، أو تعريفاتها والمراد بها في مصطلح العلماء، وقد تبين لنا أن علماء كل علم من العلوم لهم اهتمام وعمل في السنة يتناسب مع اهتمامهم، ويحقق ما يهدفون إليه في علومهم، دون أن تتعارض هذه العلوم، فالصحيح أنها كلها في خدمة السنة النبوية وتيسير التعرف عليها والعمل بها، ومن أشرف أهداف القائمين على هذه العلوم هو جمع السنة النبوية وتمحيصها، وتنقيتها مما قد يكون دخيلاً عليها، ثم الدفاع عنها ضد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الساعين إلى تشويهها و طرحها، أما معنى السنة النبوية: التي تقصدها الدراسة هي ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة[13].

المحور الثاني: ارتباط اللغة العربية بفهم الإسلام

1/ارتباط اللغة العربية بالقرآن الكريم:

إن ما يميز اللغة العربية على غيرها من اللغات الأخرى، أنها لغة الدين الإسلامي، نزل بها القرآن الكريم، قال تعالى:{ إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[يوسف:2]، والنبي ﷺ خاطب قومه العرب بلسانهم، والقرآن يشهد له بذلك، قال تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}[إبراهيم:4]، واكتسبت العربية شرعيتها منذ ذلك الوقت، وحظيت باهتمام المسلمين، ومن ثم لا يمكننا فهم مصدري الوحي قرآناً وسنة، ومعرفة أسرارهما، واستنباط الأحكام التشريعية منهما بغير معرفة العربية والتمكن منها، كما لا نستطيع تجسيد معاني الوحي في واقعنا، وأن نقف عند أوامره ونواهيه، ولا أن نحد حدوده، إلا بمعرفتها، ولهذا يقول ابن تيمية: " اللغة العربية من الدين، ومعرفتها واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[14]، ولما كانت معرفة الشريعة واجب على المؤمنين، ارتبط تمام معرفتها بتمام معرفة لغة القرآن الكريم، ولقد جاء ربط اللغة العربية بالقرآن الكريم في آيات كثيرة، وأن عدم تعلمها يوجب على الناس غضب الله ولعنته، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ} [البقرة:159]. كما نجد ارتباط السنة باللغة العربية أيضاً باعتبارها الوحي التالي بعد القرآن الكريم، وقد نصت على ذلك السنة نفسها، ففي الحديث الذي رواه ابن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أي علم القرآن أفضل؟ فقال ﷺعربيته التمسوها في الشعر)[15]، وروي عنه أيضاً أنه ﷺ قال:(أعربوا القرآن والتمسوا إعرابه عند الله، فإن الله يحب أن يعرب)[16]، فعلق ابن عطية على الحديثين بقوله:" إعراب القرآن أصل في الشريعة، لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع[17].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/ اللغة العربية المعيار المنهجي في الفكر الإسلامي:

نجد أن علماء الفكر الإسلامي دائماً ما يربطون معرفة الشريعة الإسلامية بعلم اللغة العربية، بل جعلوها معياراً منهجياً لفهم النص الشرعي، ونص على ذلك كبار علماء الأمة وفقهائها، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر؛ الإمام الشافعي رحمه الله حين قال: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر ما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح، والتشهد، وغير ذلك، وما ازداد العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه كان خيراً"[18]، وفي ذات السياق قال ابن خلدون حين تحدث عن العلوم النقلية: " وأصول العلوم النقليه كلها هي الشرعيات، في الكتاب والسنة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله، ثم يستتبع ذلك علوم اللسان العربي الذي هو لسان الملة"[19]، ولارتباطها بالشريعة الإسلامية جعلها ابن الأثير أصلاً لمعرفة الشريعة فقال: " معرفة اللغة والإعراب هما أصل لمعرفة الحديث، لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب"[20]. لهذا يتبين للباحث أن المسلم الذي لا يعرف لغة القرآن الكريم يكون فاقداً للوسيلة التي توصله إلى معرفة الإسلام، وعندئذ يعبد الله مقلداً، ومن انتسب إلى الإسلام تقليداً لم يؤمن الشبهات في الدين، وأن الشبه في الدين تأتي بسبب الجهل بالعربية، ولهذا نجد أن الإمام الشاطبي رحمه الله يقول في طبيعة العلاقة بين العلوم وبين العربية أنها تكمن في فهم العربية بقوله: " فالشريعة لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسط فهو متوسط في فهم الشريعة"[21]، وعليه لا يمكن أن يكون للمسلمين عصمة من الفتن إلا بمعرفة الدين الخالص، والذي لا تتم معرفته إلا بمعرفة مصدري الوحي قرآناً وسنة، والتي تتم معرفتهما وفهمهما بمعرفة العربية وفهمها، لذلك لا يستطيع الجاهل باللغة الإنصات إلى القرآن الكريم، و تدبر آياته وفهم معانيه، ومن ثم لا يستطيع تنزيلها في واقع الحياة وهو مأمور بذلك، قال تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[الأعراف:204]، ولقول النبي ﷺ: (إقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)[22]، ولهذا كله انتشرت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العربية في أوسع نطاق تحت راية الإسلام، وخرجت من موطنها الأصلي لتكون لغة لكل الشعوب المسلمة عرب وغير عرب، إذ يفترض على كل مسلم تعلمها، فأصبحت بذلك لغة دين كوني، لا جنس بشري، فمن اختار الإسلام ديناً صارت العربية له لغة، يبحث عنها ويجتهد في تعلمها مختاراً غير مكره تحصيناً لدينه، ليحسن التعامل مع نصوص الوحي، فكانت بذلك أكثر لغات العالم انتشاراً.

المحور الثاني: خصائص اللغة العربية وأهميتها

1/خصائص اللغة العربية:

من خلال المعايير المنهجية آنفة الذكر يتبين لنا أن للغةُ العربية أهمية كبرى، وميزات عديدة، فهي لغة القرآن أوسعُ اللغات وأصلحها؛ في جمع معانٍ، وإيجازِ عبارة، وسهولةِ جريٍ على اللسان، وجمالِ وقْعٍ في الأسماع، وسرعةِ حفظ. ويمكننا أن نلخص خصائصها في الآتي:

1/ سعة اللغة العربية: مفرداتها وفيرة، وكلُّ مرادفٍ ذو دلالة جديدة، وهذا ما لا نجدُه في أكثر اللغات الأخرى، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "لسانُ العربِ أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميعِ علمه إنسانٌ غير نبي، ولكنَّه لا يذهبُ منه شيء على عامَّتها، حتى لا يكونَ موجودًا فيها مَنْ يعرِفه، والعلمُ به عند العربِ كالعِلم بالسُّنة عند أهلِ الفقه، لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السُّنن، وإذا فُرّق عِلْم كلِّ واحد منهم، ذهب عليه الشيءُ منها"[23].

2/ ولغتنا قائمة على جذور متناسقة لا تجدها في اللغات الأخرى قاطبة.

3/ كما أنَّ للأفعال المتقاربة الجذور في العربية معانيَ متشابهةً لا ترى أمثالها في اللغات الأخرى.

4/ يذكر الدكتور عبد الله الدنان المهتم بتعليمِ اللغة العربية للناشئةِ منذ الصغر أشياءَ عجيبة عن لغتِنا الحبيبة فيقول: " إنَّ كثيرًا من الكلماتِ الإنجليزية مأخوذةٌ من اللغةِ العربية؛ ومن ذلك) الباكلوريوس (أو كما يُقال: باكلوريا في بلادِ الشام لشهادة الثانوية، بأنَّ أصلَها جاء من العربيةِ؛ حيث إنَّ العلماءَ من المحدثين ومقرئي القرآن كانوا إذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجازوا الطالبَ كتبوا له في الإجازة) :أجزناك بحقِّ الرِّواية(، فأخذوها منَّا ثم حُرِّفت: (بحقِّ الرواية، بهك الرواية، بك رواية، باكلوريا)، وقد ذكر أمثلة عديدة من هذا القبيل[24].

5/ وقام مؤلفُ كتاب" اللغة العربية أصل اللغات كلها "في القسم الثاني من الكتابِ بدراسةٍ معجمية مقارنة، أجراها الباحث على نحو خمسمائة كلمة إنجليزية متسلسلة حسب الترتيب الهجائي في قاموس المورد، فوجد أن أصلها يرجع للعربية.

6/ إنَّ اللغةَ العربية تميز بين المذكر والمؤنث، سواء في العددِ أو في غيره، بعكس اللغاتِ الأخرى، وتسيرُ العربية على عنصرِ المخالفة للتمييزِ بين المؤنَّثِ والمذكر في العدد، وليس في هذا تعقيدٌ ما دام هناك نظامٌ مطرد.

7/ وقال الخفاجي في سر الفصاحة: "وقد خبرني أبو داود المطران -وهو عارف باللغتين العربية والسريانية - أنه إذا نقلَ الألفاظ الحسنة إلى السريانية، قبُحت وخسَّت، وإذا نُقل الكلام المختار من السرياني إلى العربي، ازداد طلاوةً وحُسنًا"[25]، وفي هذا دليلٌ على ما تمتلكه اللغةُ العربية من طاقاتٍ هائلة، ومؤهلات مطلقة: صوتية، وصرفية، ومعجمية، ونحوية، وبلاغية، ودلالية.

المحور الثالث: علاقة العربية بالسنة النبوية

كلنا يعلم أن السنة النبوية هي المصدر المعرفي والحجة التشريعية الثانية بعد القرآن الكريم، وهي التجسيد الواقعي والتفصيل الحياتي للفرد والجماعة المسلمة، فكان من الواجب على المسلمين أن يعرفوا كيف يحسنون التعامل معها، وكيف يفهمون معانيها وينزلونها على واقعهم، أن السنة القولية جاءت على سنن كلام العرب في عهد الرسالة، فالمرجع في فهمها إلى اللغة العربية، بما فيها من الحقيقة والمجاز، والكناية والتصريح، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والفحوى، والإشارة، والتنبيه[26]. وقد وضع الأصوليون لكل باب مما ذكر جملة من القواعد الواضحة التي يرجع إليها في تفسير السنة القولية، مما لا يخفى يمكننا الرجوع إليها في مظانها[27].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ/ أهمية معرفة دلالات اللغة في فهم السنة النبوية:

انطلاقاً من هذا المبدأ نقول بأنه لا يجوز حمل كلام الرسول ﷺ على المعنى المتبادر من اللفظ في اللهجة الدارجة بين الناس اليوم، وإنما الواجب الرجوع إلى معاجم اللغة ودواوين العرب التي توضح المعنى المراد، ولا يكفي ذلك بل لابد من معرفة عادة أهل زمانه وعرفهم في استعمال الألفاظ. وهذا الإدراك هو بداية الطريق إلى معنى الخطاب، وجزء من أجزاء فهم النص، ومع أهمية هذا الإدراك إلا أنه في كثير من الأحيان لا يكفي وحده في معرفة مقصد المتكلم، لأنه لا يفيد إلا المعنى الظاهر للخطاب، وقد لا يكون هو المعنى الذي يقصده صاحب الكتاب، ولذلك روي عن شيخ القراء واللغويين أبو عمرو بن العلاء أنه قال: "إن أكثر المتزندقين في بغداد إنما أتوا من قبل جهلهم بالعربية"[28]. ومن هنا كانت أهمية معرفة اللغة العربية ودلالات ألفاظها في فهم السنة النبوية، لأن الله خاطب بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"[29]. فلا بد إذن من مراعاة اللغة عند فهم النص النبوي، ومنها مسألة الخصوص والعموم، ولذلك لا بد من القول بالحديث على عمومه حتى نجد دلالة نفرق بها فيه بينه، مثال ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال:(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروا ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا)[30]، قال أبو أيوب: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله"[31]. قال الإمام الشافعي في ذلك: " سمع أبو أيوب ما حكى عن النبي ﷺ جملة فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والذي يكون فيها الذاهب لحاجته مستتراً، فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة"[32]، وهذا بيان أن كل من سمع من رسول الله ﷺ شيئاً قبله عنه وقال به لم يعرف ما لم يتفرق إلا بدلالة عن رسول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله ﷺ. وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفعت من هذا وما كان في مثال معناه"[33].

ب/ منزلة السنة ومكانتها من القرآن الكريم:

تمثل السنة النبوية التطبيق العملي، والتجسيد الواقعي للقرآن الكريم، فقد جاءت السنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم ومؤكدة ومقررة، لما جاء فيه من الأصول العامة والأحكام العملية، تفسر مبهمه، وتفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتشرح أحكامه وأهدافه، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم، ولكنها تتمشى مع أحكامه وقواعده، وتحقق أهدافه وغاياته، وهذا يدل على أن السنة النبوية هي وحي تالي بعد القرآن الكريم، ومصدراً تشريعياً لأنها مبينة له، كما ذكر ذلك الله تعالى بقوله:{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونْ}[النحل : 44]. معظم بيان النبي ﷺ للقرآن الكريم وما يشتمل عليه ذلك البيان مثل: تفصيل للمجمل: كبيان فرائض الوضوء وسننه، وعدد صلوات كل يوم ومواقيتها وعدد ركعاتها وكيفية ذلك، ويلحق بذلك أيضاً ما بينه الرسول ﷺ من شعائر العبادات، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية التي لا يتسع المقام لذكرها[34]. تخصيص العام: كنهي النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، مخصصاً بذلك عموم قوله تعالى:{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[النساء:24]. تقييد المطلق: مثل قوله تعالى في التيمم:{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}[النساء:43]، وكما هو واضح فلفظ الأيدي مطلق، ولكن النبي قيد الأيدي بالكفين، على خلاف بين العلماء هل المطلوب الكفين أم المرفقين تبعاً لاختلاف الروايات؛ فمذهب الشافعية وأكثر العلماء أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعي وأحمد و اسحاق وبن المنذر وعامة أصحاب الحديث[35]. وهو ما يراه الباحث راجحاً لقوة الدليل، كما في حديث عمار، قال: "بعثني رسول الله ﷺ في حاجة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)[36]. فالمطلوب في مسح الأيدي مسح الكفين لا مسحهما جميعاً إلى الكتفين لأن الإطلاق قيّد بالحديث، هذا بالإضافة إلى ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم مما له طابع الثبات والدوام من أمور الأخلاق والآداب وشئون الأسرة، وغيرها الكثير، مما لا مدخل للاجتهاد في أكثره. ونجد الإمام مالك يحذر من مخالفة الرسول ﷺ والاجتهاد في صغير هذه الأمور وكبيرها -عندما جاءه رجل فقال : "يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال :إني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل قال :فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال :وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها قال :وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ إني سمعت الله[37]، يقول:(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[النور:63]. كما شملت سنة النبي ﷺ جميع جوانب الحياة البشرية، بما يحقق مصالح الناس وسعادتهم في الدارين، ولقد تنوعت الجوانب التي تعالجها السنة، تبعاً لتنوع الحاجات البشرية، واختلفت طبيعة معالجة السنة وتفاعلها مع تلك الحاجات بين الثبات والمرونة وبين الإجمال والتفصيل تبعاً لمتطلبات تلك الجوانب، فنجد في السنة– مثلاً - الأحكام العامة الثابتة المستقرة التي تتعلق بجوهر الحياة البشرية، والتي تحفظ للأمة شخصيتها وهويتها؛ كالعبادات والأخلاق وشئون الأسرة وغيرها مما ذكر آنفاً. ونجد في المقابل معالجة السنة لأحكام خاصة ليس لها طابع الدوام والثبات، وذلك استجابة للظروف التي عاشها الناس في عصر النبوة، والتي قد تختلف من زمان إلى آخر أو من بيئة إلى أخرى، تبعاً لحاجات الناس وظروف معيشتهم، فعلى سبيل المثال:كان النبي ﷺ بصفته قاضياً -يعالج الحالات الطارئة كالخصومات والخلاف في الحقوق، ويقضي بين الناس بناءً على ما تقتضيه موازين الحجاج والبينات التي رسمها الشارع الحكيم لإقامة العدل، وحماية حقوق الناس، والأقضية بين الناس– كما هو معلوم -تختلف في ظروفها وملابساتها، لذا كان لا بد ممن أسندت إليه مهمة القضاء بعد النبي ﷺ أن يعتمد على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحري العدالة بالموازين الشرعية نفسها التي اعتمد عليها الرسول ﷺ وذلك لأن النبي ﷺ لما حكم في تلك المسائل بوصفه قاضياً، كان الاقتداء به فيها لا يتحقق بالنسبة للقضاة من بعده إلا بأن يسلكوا المنهج الذي سلكه ﷺ في التحري والاجتهاد في ضوء الموازين الشرعية بغض النظر عن الاتفاق في النتائج.كان أيضاً- بصفته إماماً وحاكماً للمسلمين -يتولى الأمور السياسية والإدارية العامة للمسلمين، التي تنظم وترعى شئونهم الداخلية وعلاقتهم مع بعضهم بعضاً، وتنظم كذلك العلاقة بينهم وبين الأمم والجماعات الأخرى، في مختلف حالات السلم والحرب، والشؤون السياسية والإدارية و الشؤون التي أنيطت بأحكام ومصالح تختلف تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، وعليه فلا يجوز أن يقدرها وينظر فيها إلا الإمام الأعلى للمسلمين أو نائبه فما أبرمه النبي ﷺ بهذا الوصف، فإنما يسري ويعد حكماً شرعياً نافذًا على الناس الذين شملهم حكمه وعاشوا في ظله، كقضائه في الأسرى، وإبرامه المعاهدات، وسياسته في الأعطيات، واتخاذه كافة التدابير الإدارية الداخلية، فلمن تولى الإمامة وإدارة شؤون المسلمين من بعده أن يتابعه ﷺ فيما حكم به من هذه الأمور، وله أن يغير منها، على أن يتقيد في ذلك بالمنهج الذي سلكه النبي ﷺ لتحقيق مصلحة المسلمين ومقاصد التشريع العامة، وأن لا يخرج الحدود المرسومة للصلاحيات التي خوله الشارع إياها" فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[38]. ومن ذلك ما قاله النبي ﷺ بناء على رعاية ظروف معينة :فالناظر في بعض الأحاديث نظرة معمقة يجد أنها صدرت عن النبي ﷺ لرعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصالح معتبرة أو يدرأ مفسدة معينة في ذلك الوقت، ومن ذلك ما ورد في التقاط ضالة الإبل؛ فقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن اللقطة بشكل عام ومنها ضالة الإبل فقال: فضالة الإبل؟ "فغضب ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال: (وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها، قال: (فضالة الغنم "؟ قال :لك أو لأخيك أو للذئب)[39]، ومضى الأمر على هذا الحال طوال عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وعهد عمر رضي الله عنهما، فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد حتى يأخذها صاحبها، حتى إذا جاء عثمان بن عفان ورأى تغير أخلاق الناس وما دب إليهم من فساد للذمم وامتداد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيدي بعضهم إلى الحرام فقدّر رضي الله عنه أن في ترك ضوال الإبل إضاعة لها، وتفويت لها على صاحبها، وهذا ما لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فأمر رضي الله عنه بتعريف الإبل الضالة ثم بيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[40] وهذا ليس مخالفة من عثمان رضي الله حين قال وإنما فهم عميق وإدراك دقيق للظرف الذي راعاه النبي ﷺ عنه لحديث النبي ﷺ الحديث، والمقصد الذي أراد تحقيقه، ونجده ﷺ كذلك يرشد الناس إلى كل ما من شأنه أن يرتقي بهم روحياً، ومادياً،- وتربوياً، واجتماعياً، وغير ذلك مما لا حصر له من المجالات التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، كل ذلك في سبيل تحقيق مقاصد الدين في صلاح الناس وسعادتهم في الدارين، مراعياً بذلك المحددات الزمانية والمكانية التي تحكمهم، وإن كانت كثير من هذه الأحاديث جاءت على شكل إرشادات في صورة العموم لمن تعلق بظاهرها، إلا أنه من تعمق في فهمها فهو يعلم أنه إنما خوطب بها فئة خاصة، أو أهل زمان معين، ولم يقصد بها أن تكون حكماً عاماً لكل الناس وفي كل حال .وكمثال على بعض ما سبق :نجد النبي ﷺ يرشد الناس إلى كل ما من شأنه أن يرتقيَ بهم روحياً وينمّيَ خشية الله وتعظيمَ شعائره في قلوبهم، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال:(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)[41]، والذي يراه الباحث أن قوله شرقوا أو غربوا خاص لأهل المدينة ولمن يسكن شمال الكعبة أو جنوبها، ويهدف النبي ﷺ من خلاله إلى إرشاد الناس وتربيتهم على تعظيم شعائر الله، ومَن فهم الحديث على عمومه وشرّق أو غرّب عند قضاء الحاجة وكان يسكن في الإمارات مثلاً فإنه يرتكب ما نهى عنه الحديث؛ لأنه يكون قد استقبل الكعبة، يتبين مما سبق؛ أن الأحاديث التي تفيد تشريعاً خاصاً، هي أحاديث صدرت عن النبي ﷺ لتعطي أحكاماً شرعية محكومة بظروف معينة، ومبنية على علل ومصالح شرعية يهدف النبي ﷺ من خلالها إلى تحقيق غايات الدين ومقاصد الشريعة، ومع تنوع حاجات الناس، واختلاف طبيعة معالجة أحاديث النبي ﷺ وتفاعلها مع تلك الحاجات، إلا أننا إذا نظرنا إلى ما ثبت من تلك الأحاديث، فإننا نرى – بوضوح - وجود نسق من التوافق يؤلف بين جزئياتها، ونوع من التميز يجمعها، فعلى مدى أكثر من عقدين من الزمان مدة رسالة الإسلام – ومع طول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الفترة، نجد الوحدة في المقصد، والتوافق في المنهج من أهم ما يميز تلك الأحاديث– كما في كل أحاديثه فالنبي ﷺ في بيانه للقرآن وتفريعه عليه، وفي إدارته لشئون الناس، وفي إرشاده لهم في شتى المجالات، لم يكن يصدر الأحكام كيفما تيسر – حاشاه وإنما كان يتبع في ذلك منهجاً واضحاً، جاء به القرآن الكريم تأصيلاً، وبينه - عليه الصلاة والسلام تفريعاً وتفصيلاً، وهذا يدل بما لا يدع مجالاً للشك أن محمدًا ﷺ نبي مرسل مؤيد بوحي وحكمة منزلة، ولولا ذلك لوجدنا خلال هذه الفترة اختلافاً كثيراً بين أول كلامه وآخره، ويستطلع هذا المنهج النبوي يستطيع كل من ينظر في أحاديثه أن يلمح سماته، ويستطلع معالمه، و هنا يمكن القول ﷺ وسلم تدور في التشريع بين حالتين[42]:الأولى: سنة تفيد التشريع العام، وهي التي تتوجه إلى عموم الأمة إلى يوم القيامة وهي على قسمين؛ أولهما: ما كان غير معقول المعنى ولا مدخل فيه للاجتهاد، كأعداد ركعات الصلاة ومقادير الحدود وغيرها. وثانيهما :ما كان معقول المعنى ويمكن التمثيل له برخص السفر؛ فالمسافر رخص له بالإفطار في رمضان كما رخص له بقصر الصلاة. الثانية :سنة تفيد تشريعاً خاصاً بزمان أو مكان أو أفراد معينين، في مجموعها – باستثناء الأحكام التي لا يستقل العقل بإدراك حكمها. يرى الباحث أن أحاديث النبي ﷺ في التشريع، بشكل جزئي -ترسم لنا منهجاً للنبي ﷺ في التشريع قائماً على تطبيق شرع الله عز وجل في الظروف المختلفة بما يحقق غايات الشرع ومقاصده العامة، لذا كان من المفيد جداً بل ومن الضروري معرفة منهج النبي ﷺ في التشريع عندما قال أو فعل أو أقر هذا الحديث أو ذاك، وذلك حتى لا يشتبه الأمر علينا، وحتى نكون قادرين على التمييز بين ما كان تشريعاً وتكليفاً عاماً، وما كان تشريعاً خاصاً، وأثر ذلك في تطبيق والتزام الأحكام الشرعية، وبهذا الفهم والتعامل مع السنة نستطيع أن نعالج منهجيات الفهم المتفلت والتأويل الخاطئ لنصوص السنة والذي أدى بدوره إلى التطرف والغلو، وتسبب في سفك دماء المسلمين واستباحة أموالهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج/المنهج التشريعي في السنة ينسجم مع المعنى اللغوي:

كانت أفعاله وأقواله ﷺ تمثل منهجه وطريقته في التشريع الذي ينسجم أكثر مع معناها اللغوي، فالنبي ﷺ كانت حكمته واضحة في التعاطي مع الأمور وتشريع الأحكام وفق الأصول والمقاصد العامة آخذاً بعين الاعتبار واقع الحال، ومن ذلك اختلاف إجاباته في بعض الأحيان عن نفس السؤال مراعاةً لحال السائل لتتجلى بذلك روعة الحكمة النبوية، ودقة ذلك المنهج المنزل القوي، و من ذلك إجابته على من سأله ﷺ عن أي العمل أفضل؟ فمرة كان الجواب :(إيمان بالله ورسوله). قيل ثم ماذا ؟ قال: (حج مبرور) ومرة أخرى :(الصلاة على وقتها) قال ثم أي ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله تها)، قيل ثم أي؟ قـــال:(بر الوالدين)، وثالثة في حديث عن أبي أمامة أنه قال ثم أي ؟ قال :(عليك بالصوم فإنه لا عدل له)[43]. وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أمران غاية في الأهمية هما:

الأول: أن معنى الحكمة في الآيات السابقة يدل على وجود منهج للنبي ﷺ في بيانه للقرآن الكريم وتطبيقه للشريعة. **والآخر**: أن هذا المنهج هو منهج مُنزَّل مُؤَيَّد بالوحي، وهذا يعطي قطعية لأحاديث النبي التي تأتي مؤصلة وفق ذلك المنهج، مما يدفع ويدحض الشبهات التي تثار حول حجية خبر الواحد وأثره في التشريع، ولقد أشار القرطبي رحمه الله إلى هذين الأمرين فقال: "ونسب التعليم إلى النبي من حيث هو يعطي الأمور التي ينظر فيها ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله إليه من وحيه"[44]. النبي يعلمنا الحكمة وأصول المنهج، ومن الأمثلة على ذلك: تعليل النبي ﷺ لكثير من الأحكام ليرشد أصحابه رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم أن هذه الأحكام مرتبطة بعللها، وجوداً وعدماً، ومن ذلك أن رجلاً اطلع من جحر في حجر النبي ﷺ ، فقال: (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[45]، قال ابن حجر: "فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث". واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له"[46]. ومنها أيضاً: إرشاد النبي صلى الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم أصحابه إلى الانتباه للأشباه والنظائر لمعرفة حكمة التشريع، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : "هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً قبَّلت وأنا صائم"، فقال رسول الله ﷺ: (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم)[47]، فقلت :"لا بأس بذلك"، فقال رسول الله ﷺ : (ففيم؟)[48]. فالنبي ﷺ يعلم عمر ويأخذ بيده لينتبه إلى واحدة من آليات التشريع ليرى كيف يستنبط الحكم الشرعي قال النووي: "ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذ ا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر" وهذا" المنهج "هو ما أراد النبي ﷺ أن يوصله لعمر رضي الله عنه. ومثال ثالث على ذلك إقرار النبي ﷺ للصحابة عندما كان اجتهادهم يوصلهم إلى نتائج مختلفة محتملة، مثل: اختلافهم في فهم قوله ﷺ في حديثه عندما رجع من غزوة الأحزاب: (لا يُصَلين أحد العصر إلا في بني قريظة)[49]. فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم :بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم ومع أن الحق واحد لا يتعدد، إلا أن النبي ﷺ أقر الفريقين، لا على النتيجة وإنما على مبدأ الاجتهاد، ومنهج الاستنباط الذي قد يوصل إلى نتائج مختلفة يحتملها النص، ولكل مجتهد نصيب. والأمثلة في السنة كثيرة كلها تشير إلى أن النبي ﷺ كان يزرع في صحابته المنهجية التشريعية التي يستطيعون من خلالها فهم حديثه، واستنباط التشريعات لما يستجد من أمور.

د/ فهم السنة النبوية بإدراك العرف الشرعي:

كما لا يمكننا فهم النص إلا بمعرفة اللغة العربية؛ لا يمكننا أن نعتمد في فهم السنة النبوية على فهم المعنى اللغوي الوضعي؛ لأنه لا يكفي وحده، وإنما هو محتاج إلى إدراك العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، الذي قد ينقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر، وبدون مراعاة هذا العرف لا يمكن فهم السنة على الوجه الصحيح، فالعرف اللغوي هو عرف العرب في عهد الرسول ﷺ فيما يتكلمون به، فإنهم قد يطلقون اللفظ العام ويريدون العام، ويطلقونه ويريدون العام المخصص، وقد يطلقون العام ويريدون الخاص، وقد يطلقون الخاص ويريدون العام، كما أوضح ذلك الإمام الشافعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الرسالة، وكذلك الشأن في عرف الشرع فإنه قد جعل خطاب الواحد بمنزلة خطاب الجماعة، وجعل خطاب الرسول ﷺ بمنزلة خطاب الأمة، فما وجب عليه وجب على الأمة إلا ما دل الدليل على استثنائه. وانطلاقاً من هذا المبدأ قرر الأصوليون عدداً من القواعد لفهم السنة النبوية يمكننا إجمالها في الآتي[50]:

1/"خطاب الرسول ﷺ لواحد من الأمة خطاب للأمة"[51].

2/"دخول المخاطب في عموم خطابه".

3/"شمول الخطاب بلفظ جمع المذكر السالم للنساء".

4/"شمول الخطاب العام للعبيد".

5/"شمول الخطاب العام للمعدومين حين الخطاب".

نلاحظ أن الأصوليين على خلاف في القواعد المذكورة آنفاً لكنه في الواقع خلاف في الشمول بمقتضى اللغة، أي أنهم يختلفون هل يدخل من حاله كحال المخاطب في الخطاب بمقتضى اللفظ أو بمقتضى القياس؟، وهل يدخل المعدومون حين الخطاب في الحكم بمقتضى العموم اللفظي أو العموم المعنوي؟ ونجد أن هنالك قواعد أخرى تدخل تحت هذا المبدأ ولها أهمية في فهم السنة، وهي تتمثل في: قاعدة "حمل الكلام على عرف المتكلم". وقاعدة "العرف الشرعي مقدم على الوضع اللغوي"[52].

6- كما نجد من هذه القواعد أن السنة النبوية لا يمكن أن تأتي بتشريع يخالف بدائه العقول أو يخالف القطعيات من الأدلة النقلية، وقد عبر عن ذلك ابن تيمية بقوله: " أن النقل الصحيح لا يمكن أن يخالف العقل الصريح"[53]. وله كتاب يحمل هذا المعنى، وعبر عنه الشاطبي بقاعدة عامة ذكرها في بداية كلامه عن الأدلة، وهي: "الأدلة الشرعية لا تخالف قضايا العقول"[54]. وهذا المبدأ قرره الأصوليون والمحدثون على حد سواء، وهو مبدأ مهم في فهم ما نقل عن النبي ﷺ من الأخبار، قال الإمام الشافعي: "ولا يستدل على أكثر صدق الخبر وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"[55]، فالشافعي رحمه الله يصرح بأنه قد يستدل على كذب الخبر بكونه لا يجوز أن يكون مثله، أو بمخالفة ما هو أثبت منه مما لا يصح أن يجتمع معه. وقال الغزالي عند كلامه عن الخبر المعلوم الكذب: "الأول: ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره، أو الحس، والمشاهدة، وأخبار التواتر "[56]، وهو وإن كان يتكلم عن الخبر بشكل عام فالخبر المنقول عن الرسول ﷺ داخل في هذا العموم ولا شك. وقال السبكي: "إن من جملة ما روى عنه ﷺ مالا يقبل التأويل لمعارضة الدليل العقلي ذلك مما يوجب عدم قبوله للتأويل فيمتنع صدوره عنه عليه السلام قطعاً".. قال "وسببه نسيان الراوي أو غلطه أو افتراء الملاحدة"[57]. وقال شيخ الإسلام بن تيمية: "من تبحر في المعقولات ووقف على أسرارها علم قطعاً أنه ليس في العقل الصريح الذي لا يكذب قط ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث، ولو فرض على سبيل التقدير أن العقل الصريح الذي لا يكذب يناقض بعض الأخبار للزم إما تكذيب الناقل أو تأويل المنقول "[58]. وهذا المبدأ مقرر عند المحدثين فقد روى الرامهرمزي أنه قيل لشعبة "من أين تعلم أن الشيخ يكذب؟ قال: إذا روى عن النبي ﷺ : "لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه يكذب "[59] ، وهو يريد بذلك أنه إذا روى ما يخالف بدائه العقول فهو يكذب. وروى عن عمرو الأنماطي تكذيبه لحماد المالكي لكونه روى عن عمر أنه قال: " لسارق: ما حملك على هذا؟ قال القدر، فقطع يده وجلده أربعين جلدة، وقال: قطعت يدك لسرقتك وضربتك لفريتك على الله، فقال عمرو الأنماطي لرواي الخبر عن عمر: لو أفترى على عمر كم كان يضربه؟ قال: ثمانين، فقال: يفتري على الله يضرب أربعين، ويفتري على عمر يضرب ثمانين والله لا تفارقني حتى استعدي عليك فأقر أنه لم يسمعه من الحسن، وحلف ألا يحدث به"[60]. وعقد البغدادي في الكفاية باباً لهذا المبدأ فقال: "باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث "[61] ، ومما وضعه الأصوليون من قواعد تحت هذا المبدأ قاعدة "كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله إذا وقع تواتراً، إذا نقله آحاد فهم مكذبون فيه، منسوبون إلى تعمد الكذب، أو الزلل "[62]. وقاعدة :"لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته "[63].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- ومن القواعد التي وضعها الأصوليون أيضاً: قاعدة أن القرائن قد تصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر: هذا المعنى قرره الأصوليون في قواعد كثيرة في باب الأمر والنهي،وفي باب العموم، وفي المشترك، والحقيقة والمجاز، وانطلاقاً من هذا المبدأ أقول: لا يمكن أن نفهم السنة إن أخذنا ألفاظها مفصولة عن القرائن المحيطة بها، والزمن الذي قيلت فيه والمجتمع الذي خوطب بها، والأصوليون تكلموا عن القرائن الصارفة للفظ عن حقيقته إلى مجازه، وتكلموا عن القرائن الصارفة للفظ الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة أو الإرشاد أو التهديد.. و صوارف النهي عن التحريم، كما تكلموا باستفاضة عن القرائن الدالة على التخصيص؛ فذكروا دلالة العقل والحس وهاتان لا خلاف فيهما من حيث المعنى، وإنما اختلفوا هل نعدهما من المخصصات، أو نقول إن ما خالف العقل والحس لم يدل عليه اللفظ العام أصلاً. وبالتالي فلا يقال عنه إنه مخصص أو مخرج من العموم؟ . وذكروا ورود اللفظ في سياق المدح والذم هل يخصص العموم؟ وذكروا قاعدة "ورود العام على سبب خاص هل يقتضي تخصيصه؟ ونقلوا خلافاً في ذلك وجمهورهم على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". وذهاب جمهورهم إلى تقرير هذه القاعدة لا يلغي أهمية السبب ولكنه تقرير للأصل، وعلى من ادعى خلاف الأصل أن يقيم الدلالة على قصر الحكم على سببه. وهنا أمر قد يغفل بعض المهتمين بأصول الفقه عن فهمه على حقيقته، ويصرفهم عن تأمله ما يجدونه من استدلال الأصوليين في المسألة بالأدلة المتفق عليها مثل أية الزنا وآية السرقة وأية الظهار ونحوها مما ورد على سبب خاص، وفي هذه المسألة نقول أن الخلاف في واقع الأمر ليس في الاقتصار على عين صورة السبب أو شمول الحكم لمن حاله كحال من ورد النص بسبب مسألته؟ وإنما الخلاف في تعميم اللفظ بحيث يشمل كل من يدخل تحته بمقتضى الوضع اللغوي حتى وإن كان لا يخطر ببال المتكلم من البشر ولا ببال السامع؟ أو يقتصر على من كان حاله كحال السائل؟ ولهذا فالاستدلال للجمهور بآية السرقة وآية القذف وأية الظهار تهويل، فهذه الآيات يستدل بها على من سرق الذهب لأنه أولى بالحكم ممن سرق رداء صفوان، ولم يقل أحد يقتصر فيها الحكم على سارق رداء صفوان، ويستدل بها على من قذف زوجته بالزنا لعدم الفرق بينه وبين هلال بن أمية ولم يقل أحد بخلاف ذلك وهكذا الكلام عن بقية الآيات الواردة على سبب خاص. ومن القواعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الداخلة تحت هذا المبدأ قاعدة العمل بدلالة السياق: وحاصل كلام أكثرهم فيها أنها دلالة القرائن اللفظية الواردة في النص على المعنى المراد. ويرى بعضهم أنها أعم من ذلك فتشمل القرائن الحالية واللفظية، يقول الشاطبي عن لغة العرب: "إن من شأنها "الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا تعد ذلك اختلافاً ولا اضطراباً إذا كان المعنى المقصود على استقامة، والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ"[64]. وفي هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن كثير. وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صّحت عندهم مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال، وإن كان بين القراءتين ما يعده الناظر ببادئ الرأي اختلافاً في المعنى"[65]. ويقول الشافعي في رواية الحديث بالمعنى "وإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ منه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه "[66]. وقال الزركشي "دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئاً أنكره، وقال بعضهم إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى"[67]. ولاشك أن ما جاز في القرآن جاز في كلام الرسول ﷺ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتابه المسمى الإمام: "السياق يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال فكل صيغة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وإن كانت ذماً بالوضع، وكل صيغة وقعت في سياق الذم كانت ذماً وإن كانت مدحاً بالوضع كقوله تعالى:{ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ"} [الدخان -44][68]. وقال ابن القيم "الله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه "[69]. وقال الشاطبي عند الجواب عمن يستدل بحديث "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها "على أن المذموم من البدع ما كان سيئاً: "وأما اختراع عبادة لا أصل لها في الشرع فهو بدعة مذمومة على كل حال فيكون المقصود بالسنة الحسنة العمل بالسنة الثابتة لأن الحديث قاله الرسول ﷺ حينما دعا إلى الصدقة فجاء رجل بصرة طعام كاد يعجز عن حملها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من الطعام والثياب، فقال النبي ﷺ: "من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سن في الإسلام سنة حسن..."فالسياق الذي جاء فيه الحديث يدل على أن المراد بـ"سنّ "ليس الاختراع وإنما ابتداء العمل بالسنة. وزاد الشاطبي ما يؤكد هذا المعنى بقاعدة أخرى وهي "أن العام إذا تكرر من غير تخصيص كان قاطعاً لا يقبل التخصيص بأخبار الآحاد "ولو ادعى المستدل بالحديث إنه دليل قاطع لزم منه تعارض القاطعين وهو محال عند العقلاء"[70]. كما نجد أن بعض الأصوليين قد سوى بين قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبين قاعدة دلالة السياق". وفرق بينهما ابن دقيق العيد بأن قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "يقصد بها عدم قصر النص على سببه لمجرد كون السبب خاصاً. وأما التخصيص بدلالة السياق فهو راجع إلى فهم مراد المتكلم من كلامه، وطبق ذلك على حديث "ليس من البر الصيام في السفر "فإن النبي ﷺ قال في حق من شق عليه الصيام حتى أغمي عليه فيقصر على من كان الصيام يشق عليه لأن سياق الحديث دل على مراد الرسول ﷺ ورد استدلال الظاهرية بالقاعدة"[71].

8- أن تفهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة: مقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع أحسن ما تعرف به أنها "المعاني والحكم التي نعلم بيقين أو بغلبة ظن مبني على دليل أن الشارع راعاها في تشريعاته كلها أو بعضها، وهي تشمل نوعين من المقاصد:

أ- المقاصد العامة وهي التي لا تخص باباً من أبواب التشريع وإنما نجد الشارع راعاها في أبواب كثيرة. وهذه بمثابة القواعد الفقهية الكلية ومنها مقصد رفع الحرج، ومقصد العدل، وتزكية النفس ونحو ذلك.

ب- المقاصد الخاصة وهي التي لا تنطبق إلا على باب واحد من أبواب التشريع مثل ما نقول من مقاصد النكاح إعفاف الزوجين، وتكثير النسل.

والمقاصد العامة قطعية، أما الخاصة فيمكن أن تكون قطعية أو ظنية. ويمكن جمع المقاصد العامة في مقصد واحد وهو "جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها[72]". ويمكن تقسيم تلك المقاصد باعتبارات مختلفة، والذي يخدم غرضنا وهو فهم السنة النبوية هو أن نقسم المقاصد إلى أربعة أقسام كما فعل الشاطبي في بداية حديثه عن مقاصد الشارع حيث ذكر أن المقاصد أربعة أنواع هي[73]:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- مقاصد وضع الشريعة ابتداءً.
2- مقاصد وضع الشريعة للإفهام.
3- مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.
4- مقاصد وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها.

نجد أن فهم السنة يحتاج من الناظر المتفهّم أن يستحضر هذه المقاصد فالنوع الأول يستفيد منه الناظر في السنة فوائد أهمها: أن لا يخطر على باله أن الشريعة جاءت للنكاية بالمكلفين والتنكيل بهم، وإنما جاءت لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، ولكن تحديد ما يكون مصلحة لابد أن يرجع فيه إلى نصوص الوحي مجتمعة، ولا يكتفى فيه ببادئ النظر، ولا بالنصوص الجزئية. وأن المصالح منها ما هو دنيوي ومنها ما هو أخروي وكلاهما مقصود للشارع، كما يستفيد منه الناظر حمل المتشابه على الحكم، ورد الغريب إلى المناسب المتسق مع هذا الأصل ولو بشيء من التأويل.
والنوع الثاني يستفاد منه فوائد أهمها: أن لا تحمل ألفاظ السنة على المعاني البعيدة التي لا يمكن أن تخطر على بال السامعين، لأن مخاطبتهم بها يقصد منه إفهامهم ما تضمنته من المعاني، ولا يمكن أن يخاطبوا بفهم مالا يدخل تحت أفهامهم ولا تستوعبه عقولهم. والنوع الثالث: يستفاد منه فوائد أهمها: أن ما لا يدخل تحت قدرة المكلفين لا يمكن أن يكون مقصوداً للشارع فلا يكلفهم بما يهلكهم أو يضر بهم ضرراً راجحاً في أبدانهم أو أموالهم أو عقولهم أو أبنائهم... والنوع الرابع: يستفاد منه فوائد أهمها: أن الشريعة عامة شاملة لجميع المكلفين إلى قيام الساعة، فما جاء في السنة الأصل فيه العموم حتى وإن جاء بلفظ خاص إلا أن يدل دليل على خصوصيته ببعض المكلفين. كما يستفاد منه أن من مقاصد التكليف إخراج المكلف من داعية هواه إلى أن يكون عبداً لله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات التي يريد أن يتقدم بها.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث تتمثل في الآتي:

1/بمعرفة العربية والتمكن منها؛ نستطيع فهم مصدري الوحي قرآناً وسنة، ومعرفة أسرارهما، واستنباط الأحكام التشريعية منهما، وتجسيد معانيها في واقعنا، وأن نقف عند أوامره ونواهيه، ولا أن نحد حدوده.

2/لا يمكننا أن نعتمد في فهم السنة النبوية على فهم المعنى اللغوي الوضعي؛ لأنه لا يكفي وحده، وإنما هو محتاج إلى إدراك العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، الذي قد ينقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر.

3/ أن فهم السنة يحتاج من الناظر المتفهّم أن يستحضر هذه المقاصد فالنوع الأول يستفيد منه الناظر في السنة فوائد أهمها: أن لا يخطر على باله أن الشريعة جاءت للنكاية بالمكلفين والتنكيل بهم، وإنما جاءت لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، ولكن تحديد ما يكون مصلحة لابد أن يرجع فيه إلى نصوص الوحي مجتمعة، ولا يكتفى فيه ببادئ النظر، ولا بالنصوص الجزئية.

أما التوصيات التي يريد أن يتقدم بها الباحث فهي كما يلي:

1/ لابد لنا من الاهتمام بلغة الوحي ودراستها والتمكن منها، وتوريثها لأجيالنا القادمة حتى لا تنقرض بسبب استخدامنا للدارجة ولغاتنا المحلية.

2/يجب أن نهتم بمعرفة منهج النبي ﷺ في التشريع و فهم لغة العرب، عندما قال أو فعل أو أقر هذا الحديث أو ذاك، وذلك حتى لا يشتبه الأمر علينا، وحتى نكون قادرين على التمييز بين ما كان تشريعاً وتكليفاً عاماً، وما كان تشريعاً خاصاً، وأثر ذلك في تطبيق والتزام الأحكام الشرعية، وبهذا الفهم والتعامل مع السنة نستطيع أن نعالج منهجيات الفهم المتفلت والتأويل الخاطئ لنصوص السنة والذي أدى بدوره إلى التطرف والغلو، وتسبب في سفك دماء المسلمين واستباحة أموالهم.

3/ ما تزال الدراسات المنهجية في إطار العلوم الحديثية وعلاقتها بالعلوم الأخرى تحتاج لمزيد بحث ودراسة واستقصاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثانية ، 1369،القاهرة،207/1.
2. انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، موقع الوراق[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

http://www.alwarraq.com.144/

3. الفيروز أبادي، مجير الدين محمد بن يعقوب :القاموس المحيط، الطبعة السادسة، بيروت - لبنان :مؤسسة الرسالة 1419 .هـ 1998 - م ، مادة فهم، 1479/1، وابن منظور، لسان العرب، 459/12، مادة فهم.
4. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 225/1.
5. انظر :ابن منظور، لسان العرب، 224/13-226، والفيروزأبادي، مجير الدين محمد بن يعقوب :القاموس المحيط، الطبعة السادسة، بيروت - لبنان :مؤسسة الرسالة 1419 . هـ 1998 - م ، ص 1207 .
6. والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص . 732 و الراغب الأصفهاني (2 / : انظر :ابن منظور، لسان العرب(8) /مسلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم (2398)، وابن ماجة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم(203).
7. انظر :القاري، علي بن سلطان محمد الهروي :شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث، بيروت :دار الكتب العلمية 1398 .هـ 1978 - م ، ص 16، وابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني :نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق وتعليق د عبد السميع الأنيس وعصام الحرستاني . الطبعة الأولى .عمان :دار عمار للنشر و التوزيع 1419 هـ 1999 - م ص ..130 -131 .
8. انظر :ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير(2972/) ، و الشوكاني، إرشاد الفحول(68/1).
9. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر :البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، 29/1.
10. الشوكاني، إرشاد الفحول،67/1-68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11.المرجع السابق،ص31. وانظر: د. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي،ط2، بدون، ص48.
12.الموافقات،6/4.
13.انظر :القاري، علي بن سلطان محمد الهروي :شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث، بيروت :دار الكتب العلمية 1398 .هـ 1978 - م ، ص 16.
14.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثانية ، 1369،القاهرة،207/1.
15.الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1399، ص75.
16.الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1399، ص48.
17.المصدر نفسه.
18.المصدر نفسه، ص52.
19.ابن خلدون، المقدمة، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1274، ص213.
20.ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، 37/1.
21.الشاطبي، الموافقات، القاهرة، 1324هـ، 89/1.
22.مسلم، صحيح مسلم، كتاب باب فضل قراءة القرآن والبقرة، رقم(1910).
23.الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص 55.
24.يراجع كتاب الدكتور عبد الله الدنان، تعليم العربية للناشئة، ص33-41.
25.الأمير أبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، سر الفصاحة، دار الكتب العلمية، 1402هـ 1982م،بيروت، 50/1.
26.د. يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة السنة النبوية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1411هـ، 1991م، ص 99 ومابعدها، و مجلة البحوث الإسلامية، النسخة الإلكترونية. http://www.alifta.net، ج148/27.
27.الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص245.
28.نقلاً عن بحث نظرية المعنى، ضوابط فهم السنة النبوية، 1430/6/22، 2009/6/15م، د. محمد بن عبد الرحمن العمير، الملتقى الفقهي.main.islammessage.com
29.الرسالة، ص52.
30.مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم(1456).
31.الرسالة، ص 295.
32.الرسالة، ص 55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

33.الرسالة، ص 341.
34.سنن الترمذي، ومسند أحمد، المغني،417/1.
35.مسند أحمد، بقية حديث عمار بن ياسر،(18345).
36.انظر :الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي : الاعتصام، علق عليه وخرج أحاديثه محمود طعمة حلبي، الطبعة الثانية .بيروت :دار المعرفة . 1420هـ 2000 -م. ص(107) .
37.أنظر :الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله :المنثور في القواعد، 309/1، تحقيق د. فائق أحمد محمود .الطبعة الثانية .الكويت :نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية1405 هـ.
38.البخاري، بدء الوحي،(91).
39.أنظر :مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي :موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، 296/2، تحقيق :د .تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة .الطبعة الأولى .دمشق :دار القلم. 1413هـ، 1991م.
40.البخاري، بدء الوحي،(144)، ومسلم، الاستطابة (632).
41.منتصر نافذ محمد حميدان، السنة بين التشريع ومنهجية التشريع، مصدر سابق، ص63.
42.البخاري، باب من يقول أن الإيمان هو العمل،(26)، ومسلم، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى، (262).
43.القرطبي، تفسير القرطبي،131/2.
44.ا لبخاري، الإستئذان من أجل البصر، 66/8.
45.ابن حجر، فتح الباري، 25/11.
46.مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب، (183، 372).
47.مسند أحمد، مصدر سابق.
48.البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب، (946)، ومسلم، من لزمه أمر ودخل عليه أمر آخر، (4701).
49.انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الرابعة ، 1418، الوفاء - المنصورة – مصر، ت: د. عبد العظيم محمود الديب.
50.المصدر نفسه.
51.المصدر نفسه.
52.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 665/7.
53.الشاطبي، الموافقات، 3/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54.الشافعي في الرسالة، 399.
55. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت
ط1، 1413ه، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي 142/1.
56.السبكي، الإبهاج 298/2.
57.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 172،173/33.
58.الرامهرمزي، المحدث الفاصل، 415.
59.المصدر نفسه، ص317.
60.الخطيب البغدادي، الكفاية، ص602-603.
61.أنظر: البرهان، ص656/1.
62.العدة، 852/3.
63.الشاطبي، مصدر سابق.
64. الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق،317/2.
65.الشافعي، الرسالة، ص274.
66.الزركشي، البحر المحيط ، ط الأولى سنة 1421، دار الكتب العلمية، 357/4.
67.المصدر نفسه.، 357/4.
68. ابن القيم، إعلام الموقعين، ط1،مكتبة الكليات الأزهرية، 225/1.
69.أنظر: الشاطبي، الاعتصام، الطبعة الأولى سنة 1423هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات – نشر دار الفكر بيروت، 123/1.
70.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص 277-278.
71.الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، المقدمة،1/1.
72.المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com